

1915 المتعلق بالتسجيل وكذا الظهارة الشريفة الصادرة بتغييره أو تميمه ولا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 ذي القعدة 1362 الموافق لـ 23 نونبر 1943 أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

تسجل بواجب قار قدره 1.000 فرنك عقود بيع الطائرات والسفن أو البواخر وكذا انتقالات ملكيتها بعوض أو منفعة باستثناء انتقالات ملكية اليختات ومراكب النزهة المنعقدة بين الافراد بعوض ويخلف هذا الواجب الاداء النسبي المستخلص الان وقدره 0.50 في المائة والسلام

وحرر بالرباط في 19 ذي الحجة عام 1377 الموافق 7 يوليوز 1958 وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.180

في تحديد الشروط التي يطبق بموجبها الفصل الثالث من العهد الملكي الخاص بطنجة فيما يتعلق بمرور البضائع

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بناء على العهد الملكي الخاص بطنجة الصادر في 29 محرم 1377 الموافق لـ 26 غشت 1957 ولا سيما فصله الثالث

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.502 الصادر في 24 رجب 1377 الموافق لـ 14 يبرابر 1958 بشأن منطقة الجمارك وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.52.026 الصادر في 6 رجب 1377 الموافق لـ 27 يناير 1958 بشأن النظام النقدي الجاري به العمل في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية بالمغرب ولاسيما فصله السادس

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تحدث في دائرة طنجة منطقة خصوصية برية تطبق فيها مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الحامل لرقم I.58.052 والصادر في 24 رجب 1377 الموافق لـ 14 يبرابر 1958 بشأن منطقة الجمارك

الفصل الثاني

ان المنطقة الخصوصية البرية المشار اليها في الفصل الاول اعلاه تقسم :

- من جهة ، بحدود الدائرة البلدية لطنجة .
- ومن جهة أخرى ، بالحدود القديمة الكائنة بين المناطق التي تبثديء من الساحل الواقع بمضيق جبل طارق وتنتهي بالطريق المؤدية من طنجة الى تطوان .

وبالمسلك المار برابنا بالرباط مكتب البرج بمكتب العقبة الحمراء « كويستة كولورادة »

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.060

بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي .

الفصل الاول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين احدى الادارات العمومية أو لاجرازم احدى الاجازات التي تسلمها الدولة وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد احراز شهادات أو اجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا

الفصل الثاني

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولا سيما اذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل اجراء الامتحان أو اطلع عن قصد عليهما أي شخص يهمة الامر أو استعمل أوراقا مزورة كأجازات « الديبلوم » أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقي بغيره يعاقب بسجن تتراوح مته بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و I.200.000 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون اجراء التأديب الاداري كلما نص عليه القانون

الفصل الرابع

ان العقوبات التأديبية التي تطبق على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزيرى يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزيرى بطلان ما يحتمل من نجاح فى المباراة أو الامتحان المرتكب فيه الخداع

الفصل الخامس

تلغى جميع المقتضيات الاخرى المتعلقة بالامتحانات والمباريات العمومية ولا سيما ظهيرنا الشريف الصادر في 26 ربيع الاول 1347 الموافق لـ II شتنبر 1928 بشأن زجر مرتكبي أنواع الخداع والسلام

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1377 الموافق 25 يونيو 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.172

في تغيير واجبات التسجيل فيما يخص بيع السفن والطائرات

يعلم من ظهير الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 ربيع الاول 1333 الموافق لـ II مارس